هذا الجواب يوجد كونه في التنقيح منه
رد لجواب التنقيح بانه مذكور في التلويح
واما ما قيل الاصل عدم المجاز فلا يصار اليه الا بدليل فهو دليل مستقل على نفي المذهب الثاني والتوجيه بانه جواب بطريق المعارضة ... بالتخصيص ... الوجوه كلها الا عن الاول
هذا هو المذكور في التنقيح منه

بمعناه المجازي متصلا بمحذور وعند اصحاب المذكور والتعجب في جعلوا
الاصابع في اذانهم الا اصولها بان يراد بالاصابع الانامل ويخرج منها
الاصول على انه استثناء متصل من جهة ان قوله في آذانهم لما دل على
ان المراد بالاصابع هو الانامل صار قوله الا اصولها لغوا لدخل الزائع
خلو من تلك الجهة اذ لا قرينة فيه للمعنى المجازي سوى الاستثناء
واجيب عن الوجه المذكور في اتباع المذهب الثاني بانه لا عدم
للتكلم اما على الاخير فلان القول بان عشرة الا ثلثة اسم للسبعة
تزويرا اي تمويه للتكلم باتيان اثره واما على الاول فلان الاطلاق اذ
والاخراج انما هو بعد التكلم بالباقي انما نظر الى الحكم فلا ينافيه اي فلا
ينافي وجود التكلم بالكل بهذا هو الجواب عن الوجه الاول بمنع دلالته على نفي
المذاهب الاخيرة واما الجواب عنه بان العشرة لفظ خاص للعدد المعين
لا عام كالمسلمين فلا يجوز ارادة فلا يجوز ارادة البعض بالاستثناء
كما لا يجوز بالتخصيص فليس بصواب لان اطلاق المجاز باعتبار اطلاق
اسم الكل على البعض شايع حتى في الاعلام فان زيدا مثلا يطلق ويراد
بعض اعضائه ويعود ان قولهم هو من الاثبات نفي وبالعكس جا
جواب عن الوجه الثاني وتقريره نعم انهم اتفقوا على هذا القول لكن
لا انه على حقيقته بل هو مجاز ومراده انه لم يحكم عليه اي على المستثنى بحكم
الصدر لانه حكم عليه بنقيضه اي بنقيض حكم الصدر والثاني احق من
الاول فوجه المجاز ذكر الخاص وارادة العام اذا ... بعض ...

وتفصيله بان يقال ان اريد اتفاقهم على تنوع الكلام منهم على نفيه الحقيقي بلا تاويل فلان ذلك وان اريد اتفاقهم على ثبوته منهم مطلقا فسلم والكف لا يجدي نفعا لانه مأول منه

الصور كقوله تعالى وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ
فانه كقوله وما كان له ان يقتل مؤمنا عمدا لانه كان له ان
يقتل خطأ لانه يوجب اذن الشرع به ولم يقل به احد واحتمل
الانقطاع منقطع اي الاوجه ان يكون قوله الا خطأ استثناء
منقطعا كما قاله الشافعية دفعا للمحذور المذكور عن مذهبهم لانه
اي لان قوله الا خطأ مفعول له او حال او صفة مصدر محذوف فيكون
مفرغا والاستثناء المفرغ متصل لانه هو على حسب العوامل فيكون
من تمام الكلام ويفتقر الى تقدير مستثنى منه عام مناسب له في جنسه
ووصفه واما الاحتجاج على ابطاله اي على ابطال كون الاستثناء من
النفي اثباتا وبالعكس بان قوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة الا بطهور كقوله لا
صلوة بغير طهور ولو كان اثباتا ونفيا يلزم صلوة بطهور ثابتة فيصح كل
صلوة بطهور لعموم النكرة الموصوفة وهذا باطل لان بعض الصلوة مع
بطهور باطلة كالصلوة الى غير جهة القبلة ونحوها ولان الاستثناء
متعلق بكل فرد تقريره ان قوله لا صلوة سلب كلي بمعنى لا شيء من
الصلوة بجائزة والسلب الكلي عند وجود الموضوع في قوة الايجاب
الكلي المعدولة المحمول فيكون المعنى كل واحد من افراد الصلوات غير جائزة الا
في حالة اقترانها بالطهور فيجب ان يتعلق الاستثناء بكل صلوة اذ
لو تعلق بالبعض لزم جواز البعض الآخر بلا طهور ضرورة انه لم يستثن حالة
الطهور الا في بعض الصلوة وهو باطل واذا تعلق الاستثناء بكل فرد والاستثناء

رد لما في التنقيح منه
هذا الرد الآتي آخره مذكور في التلويح

Copyright © King Saud University